عقود الاستهلاك بين مبادئ العقد التقليدية ومظاهر التعسف الحديثة

Consumption contracts between traditional contract principles and modern manifestations of arbitrariness

زغودي عمر [1*]،

[1] **المركز الجامعي أفلو (الجزائر)** ، المخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/03 تاريخ القبول: 2024/04/16 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

تعتبر مسألة التكييف القانوني عملية ضرورية لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق على عقد الاستهلاك، وهذا يستلزم تفسير إرادة الطرفين والبحث عن النصوص القانونية الواجبة التطبيق، وبما أن قواعد قانون حماية المستهلك قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام لا يجوز للمتعاقدين مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها، بالتالي يستوجب البحث أو التأكد من نية المقتني للمنتوج أو الخدمة، وما إذا كانت تتجه إلى اقتناء المنتوج للاستهلاك الشخصي النهائي المباشر أو يقصد تحقيق الربح عن طريق إعادة بيعه أو تصنيعه.

الكلمات المفتاحية: المستهلك. المنتوج ؛ القرض الاستهلاكي؛ عقد التأمين؛ عقد البيع.

تصنيف JEL: A10

Abstract:

The issue of legal adaptation is considered a necessary process to know the rules applicable to the consumption contract, and this requires interpreting the will of the two parties and searching for the applicable legal texts, and since the rules of the Consumer Protection Law are peremptory rules related to public order, it is not permissible for the contracting parties to violate them or agree on what contradicts them, therefore it requires research. Or ascertain the intention of the purchaser of the product or service, and whether he intends to acquire the product for direct final personal consumption or whether he intends to make a profit by reselling or manufacturing it

Keywords: ***consumer. The product; consumer loan; insurance contract; The contract of sale.***

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن قواعد حماية المستهلك تستهدف تنظيم العلاقات الاستهلاكية من خلال عقد الاستهلاك على نحو يضمن سلامة المستهلك وصحة رضاه وحسن اختياره ويكفل حقوقه بعيدا عن سيطرة المهني. ومما لا شك فيه أن هذه القواعد إنما تمس أحكام نظرية العقد بشكل مباشر، فتغير مساره والتزامات أطرافه وحقوقهم على نحو يضفي على عقد الاستهلاك طبيعة خاصة مغايرة لغيرها من العقود التي تبرم بين أطراف متساوية من حيث القوة والإمكانيات، مما جعل تدخل المشرع فيها مقصور على ضمان مشروعيتها وحسن تنفيذها وعدم إخلال أي طرف بما يقتضيه حسن النية في التعامل (جمال الكناس، 1989)، وهي أمور لم تعد تكفي لحماية المستهلك ماديا ومعنويا في عقود الاستهلاك، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم عقود الاستهلاك سواء في ظل القواعد العامة التقليدية أو في التشريعات الحديثة

2. عجز النظرية التقليدية للعقد في حماية المستهلك

إن عقود الاستهلاك تشد في طبيعتها وآثارها عن غيرها من العقود، ولها تأثير كبير في النظرية العامة للعقد والمبادئ التقليدية التي استقرت عليها، يتقدمها مبدأ سلطان الإرادة (أولا)، ومبدأ الأثر النسبي للعقد (ثانيا).

1.2 مبدأ سلطان الإرادة في عقود الاستهلاك:

من المسلم به أن نظرية العقد تقوم أساسا على حرية الإرادة التي يتمتع بها جميع أطراف العقد، حيث يتقدم كل منهم واعيا ومختارا على التعاقد لتحقيق مصالحه وإشباع حاجته، ومن ثم فإن تلك الإرادة الحرة للمتعاقدين هي التي تنشئ العقد وتحدد محتواه (الحقوق والالتزامات) ووسائل تنفيذ العقد وزمان التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار.

ولما كانت الإرادة حرة واعية فإن على كل متعاقد أن يتولى حماية نفسه ومصالحه حين يتعاقد، فلا يختار من العقود إلا ما يتماشى مع مصالحه ورغباته، وليس له أن يتوقع أي حماية إضافية خارجية لاسيما حين لا يتخطى المتعاقدون الآخرون حدود المشروعية في التعامل معه، فلا يغشونه ولا يستغلونه، وبهذا يكون مبدأ حرية الإرادة وسلطانها أساسا في التعامل دون أي حاجة لتعديله أو تهذيبه، فهو سبب نشأة العقود وهو حاميها (علي بولحية بن بوخميس، 2000).

إلا أن الطبيعة الخاصة لعقد الاستهلاك بررت للمشرع التدخل للحد من آثار تطبيق هذا المبدأ في هذا الصنف من العقود، إذ من غير الممكن أن يترك مجالا واسعا لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة وحريتها على

اعتبار أنه كاف لتحقيق مصالح الطرفين، فلا يمكن للمستهلك أن يجابه المهني بماله من قدرة فنية واقتصادية تؤهله للسيطرة على العقد، مما اقتضى تقييد سلطان الإرادة وحريتها في العلاقات الاستهلاك من خلال فرض التزامات وحظر ممارسات على الطرف المهني بهدف الحد من الاستغلال المفرط لما يتمتع به من قدرات .

إن إلزام المشرع المهني بإعلام المستهلك بمختلف جوانب العقد على نحو يمنع عليه إمكانية اتخاذ موقف سلبي، هو دليل على أن المستهلك ينبغي عليه أن يحمي نفسه بنفسه من خلال قدراته على التفاوض والاتفاقات التي تكون بين المتعاقد هذه المرحلة السابقة على إبرام العقد، من أهم المراحل وأخطرها على الإطلاق لما تحتويه من تحديد لأهم ومعظم الالتزامات وحقوق طرفي العقد، وخاصة ما تعلق منها بنطاق ونوع المسؤولية المدنية التي تنشأ على الطرف المتسبب (بلحاج العربي، سنة 2011) فيكون الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية حلا لإدراك طبيعة العقد ومحله وشروطه، وهو ما من شأنه تقليص دور الإرادة في عقود الاستهلاك فكما أن إرادة المستهلك لم تعد حرة مختارة نتيجة التطور الاقتصادي المشهود، فإن إرادة المتعاقد المهني هي الأخرى لم تعد حرة بسبب تدخل المشرع . (جمال النكاس، 1989)

كما أن تدخل المشرع لإبطال الشروط التعسفية على نطاق واسع في عقود الاستهلاك كما سنرى يعكس تحديدا صريحا لحرية المتعاقدين وسلطان إرادتهم، خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين في حدود النظام العام والآداب العامة وفي حدود الاستثناءات الضيقة التي نص عليها القانون المدني، خصوصا بشأن إمكانية القاضي تخفيف الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها في عقود الإذعان (المادة 112 من القانون المدني) .

وعموما فإن الطابع الآمر لقواعد قانون الاستهلاك باعتبارها ذات طابع جزائي وتدخل ضمن إطار يعرف بالنظام العام الحمائي لم تترك مجالا للطابع التكميلي الذي ميز قواعد النظرية العامة للعقد، الأمر الذي يكرس إرادة المشرع على حساب إرادة أطراف عقد الاستهلاك (محمد عماد الدين عياض، سنة 2011).

كما يصعب من إعمال الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية بين أطراف العلاقة الاستهلاكية .

كما أن أثر قواعد حماية المستهلك مس "مبدأ القوة الملزمة للعقد" المتمخض عن مبد أسلطان الإرادة، والذي شهد تراجعا هو الآخر خصوصا في ظل خيارات الرجوع عن العقد بعد إبرامه الممنوحة للمستهلك في بعض التشريعات، على غرار القانون الفرنسي الذي منح المستهلك حق العدول عن العقد

في البيوع التي تتم للمستهلكين في منازلهم (**Vente à domicile**) بموجب قانون 22 ديسمبر 1976. وكذا عقود البيع عن بعد (**Vente à distance**) بموجب قانون 06 جانفي 1988، حيث منحت هذه النصوص للمستهلك مدة 07 أيام ليمارس حقه في الرجوع قبل أن تدمج هذه الأحكام ضمن قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 (Jack Bussy , 1998)

.2.2 مبدأ الأثر النسبي للعقد في عقود الاستهلاك

يقضي مبدأ نسبية آثار العقد بأن يرجع المستهلك للمطالبة بحقوقه المترتبة عن العقد على بائعه المباشر دون غيره ممن لا تربطه بهم أي علاقة تعاقدية، إذ الأصل العام أن آثار العقد لا تسري إلا على المتعاقدين وخلفهم (أنظر المادتين 108 و109 من القانون المدني الجزائري) .

ومع ذلك فأن القانون 03/09 أعطى في المادة 12 منه للمستهلك حق الرجوع على أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك إذا أخلال بالتزامه في إجراء رقابة المطابقة أو أخل بالتزامه في الضمان وذلك حسب المادة 03/13، رغم كونه لا يرتبط معهم بأي علاقة تعاقدية مباشرة، وفي هذا خروج صريح على مبدأ الأثر النسبي للعقد.

وخروجا أيضا عن مبدأ الأثر النسبي للعقد منح القانون 03/09 في المادة 23 فقرة الثانية وكذا القانون 02/04 في المادة 65 منه جمعيات حماية المستهلك حق الإدعاء دفاعا عن المصالح المشتركة للمستهلكين، فهذه الدعاوى فضلا عن خروجها عن الشروط العامة للتقاضي من حيث شرط الصفة في الدعوى فهي أيضا تنافي مبدأ الأثر النسبي للعقد، ذلك لأن العلاقة التي تربط المهنيين بالمستهلكين هي علاقة استهلاكية تدخل في مجالها العلاقة التعاقدية، مما يجعل تدخل هذه الجمعيات استثناء عن المبدأ المذكور.

ومبرر هذا الحد من مبدأ نسبية آثار العقد يكمن في أن حماية المستهلكين إنما هي مسؤولية جماعية وحق جماعي، وبالتالي فإن كل خطوة تتخذ في هذا السبيل ينبغي دعمها جماعيا، إذ أن مردودها إنما هو لصالح كل المستهلكين (جمال النكاس، 1989، صفحة 114).

وعليه فإن تأثير حماية المستهلك في النظرية العامة للعقد لا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال، فها هو نطاق أهم مبادئ تلك النظرية في انحسار واضح ومتزايد بسبب الأحكام والتغييرات التي تطلبها تلك الحماية، فلم تعد الإرادة سببا وحاميا للالتزام حيث لا تتوافر للمستهلك حرية الإرادة، ولم يعد للعقد قوة ملزمة طالما لم يكن هذا العقد من حيث شروطه ونتائجه متلائما مع مصالح المستهلك المشروعة،

ولن تظل آثار العقود نسبية محصورة في أطرافها كلما كانت هذه العقود تبرم للاستهلاك (جمال الكناس، 1989، صفحة 115).

3. نماذج لعقود الاستهلاك التي تتضمن شروط تعسفية

نظرا لتقدم التكنولوجي والاقتصادي الذي عرفه العالم في العقود الأخيرة كتوحيد نماذج وأنماط السلع والمنتجات، وتعقد صناعاتها، والتوزيع بالجملة في أماكن متفرقة، لهذا يتم تحرير بعض العقود بصفة مسبقة بالكامل بواسطة أحد المتعاقدين وهذا ما يسمى بالعقود النمطية(النموذجية) أو عقود الإذعان وهذا ما سنتطرق إليه بداية ثم نوضح مظاهر التعسف في عقود الاستهلاك من خلال عقد التأمين، وعقد الائتمان الاستهلاكي كنموذج أخر.

1.3 عقد التأمين:

يقصد بعقد التأمين، عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي أخر تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى (الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم) .

ويتمتع عقد التأمين بخصائص عامة إلى جانب خصائص مميزة أخرى، إلا أننا سوف نركز على خاصية واحدة لها علاقة مباشرة بالموضوع ألا وهي اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان .

إن عقد التأمين هو عقد إذعان لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة للشروط المعدة سلفا من الطرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعنى تقليص إرادة المؤمن له في تحديد شروط العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى القبول أو رفض شروطه، ولا مناقشتها ولو بصفة عامة (علي فتاك، سنة 2007).

إلا أن المشرع جاء باستثناء في المادة 622 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين وهي:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين (محمد بودالي، سنة2007، صفحة 138).
- الشرط الذي يقضي سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ولو كان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

- شرط التحكيم (محمد بودالي، سنة2007، صفحة 102)، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص متصل بالشروط العامة .

كما نصت في النهاية على بطلان كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

ويجيز القانون الجزائري شرط التحكيم، وذلك في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها :« **شرط التحكيم هو اتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم** » (القانون رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر العدد ،لسنة 2008)).

إن الشروط سابقة الذكر تعتبر باطلة، وإذا أراد المستهلك استبعاد شرط منها فما عليه إلا التمسك بالنص الذي يحظرها حتى يتسنى للقضاء الحكم ببطلانها، وكأننا بصدد قائمة سوداء لشروط التعسفية افترض القانون فيها الطابع التعسفي افتراض لا يقبل العكس، وبالتالي يعتبر الأسلوب التشريعي أو اللائحي فعالا في محاربة الشروط التعسفية الخاصة بعقد التأمين، والتي تعتبر المادة 622 من القانون المدني إحدى تطبيقاته، ويحبذ الدكتور بودالي محمد لو أن هذا الأسلوب يعمم ليشمل مجالات أخرى تتصل بالمستهلك كعقد البيع وعقود أداء الخدمات (محمد بودالي، سنة2007، صفحة 103).

2.3 عقد القرض الاستهلاكي أو(الائتمان الاستهلاكي):

يقوم الائتمان الاستهلاكي على أساس وجود عقد بين مانح الائتمان (وهو جهة بنكية) وبين المستفيد (وهو المستهلك) وغالبا ما ينفرد مانح الائتمان بوضع شروط التعاقد مقدما ولا يبقى أمام المستهلك إلا الإذعان والقبول بشروطه دون مناقشة، وفي الغالب الأعم دون فهمها، إضافة إلى ذلك فإن استعراض الشروط الواردة في نماذج العقود والإعلانات التي تطرحها مؤسسات الائتمان على الجمهور يبين أن مضمونها واحد، حتى وإن اختلفت التعبيرات المستخدمة في صياغتها، مما يجعل حرية الإختيار شبه معدومة أمام جمهور المستهلكين، حيث لا يمكنهم في نهاية المطاف إلا بالتسليم بالشروط المعروضة عليهم، والخضوع لما تضمنته من التزامات مجحفة، والإذعان لإرادة الطرف الأخر (محمد بودالي، سنة2006).

لم يترك المشرع الفرنسي إبرام عقد الائتمان للقواعد العامة، بل أخضعه لقواعد قانونية خاصة تناولت بشكل خاص تنظيم التعبير عن الإرادة، طلب عرض الائتمان، مدة تروي المستهلك لقبول عقد الائتمان، وإن أهم قانون صدر في فرنسا لحماية المستهلك من مخاطر الائتمان هو القانون رقم 78-23 المؤرخ في 10جانفي1978 المتعلق بالإعلام وحماية المستهلكين في الفصل المخصص لعمليات الائتمان.

والقانون رقم 79-576 المؤرخ في 13جويلية 1979 المتعلق بإعلام وحماية المستهلكين في نطاق الائتمان العقاري، وتم إدماج هذين القانونين في قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في عام 1993.

ويستعمل الائتمان الاستهلاكي في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، أي أنه يعقد بغرض تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو العائلية، كشراء السيارات، جهاز التلفاز أو شراء عقار.، وهو يشكل اليوم أكثرا لمحركات قوة للمستهلكين بتمويل عمليات شراء المنتجات والخدمات، دون انتظار ادخار النقود اللازمة لذلك حيث يقبل المصرف بانتظار وقتا معينا من المستهلك حتى يوفي بدينه لكن في المقابل إن مانح الائتمان يطالب بمكافئة معينة مقابل الخدمة التي يقدمها وكذا الخطر الذي يتحمله، وتتمثل هذه المكافئة في نسبة الفوائد التي تضاف إلى أصل القرض، وبتالي الائتمان الاستهلاكي لا يخلو من المخاطر الناجمة عن وجود المستهلك في وضعية ضعف قبل مؤسسات الائتمان(البنوك) بما تملك من وسائل مالية وفكرية جبارة، تجعلها تصوغ شروط الحصول على الائتمان من جانب واحد بما يؤدي إلى عدم التوازن العقدي (القزويني شاكر، سنة 1991).

إن من أنواع الائتمان الاستهلاكي القروض العقارية، فالحصول على مسكن يتطلب إنفاق مبلغ طائل، يتم تمويله عن طريق الائتمان أو ما يعرف بالائتمان العقاري، فيتمكن بناءا على ذلك المستهلك من الحصول على مسكن في الحال، مع تأجيل الوفاء أو جزء من المبالغ الممثلة لقيمة المسكن المتحصل عليه، في المقابل يلتزم المستهلك عموما بدفع مبلغ معين مقابل الخدمة السابقة وهي الفائدة (محمد بودالي، سنة2006، صفحة 596) .

إلا أن هذه القروض لا تخلو من مخاطر حاول المشرع الفرنسي حماية المستهلك منها:

-الإشهار وإعلام المستهلك المستفيد من الائتمان (ينظر نص المادة 32-312 من قانون الاستهلاك الفرنسي)

-تحديد التزامات المستفيد من الائتمان .

-مهلة التروي قبل إبرام العقد .

-العرض المسبق .

-حماية كفيل المستهلك .

4. خاتمة:

وعليه باعتبار العقود الاستهلاكية مجالا رحبا لوجود الشروط التعسفية، التي تنعكس سلبا على المستهلك في كافة أوجه الحياة، على سبيل المثال:

-عقود شركات الكهرباء والغاز التي تملي شروطها بدون مناقشة.

-عقود تسويق السيارات الجديدة.

عقود المرور في الطرق العامة للسيارات أو الطرق السيارة التي تسيرها شركات أو مؤسسات خاصة تحت إشراف الدولة.

لهذا وجب على المشرع الجزائري تغير نظرته التقليدية للمستهلك، لأنها لا تخلو من المساوئ، إذ أن اختلال المراكز الاقتصادية جعل أحدهما فريسة للأخر، ولهذا الاعتبار فقد اتجه الفكر القانوني إلى معالجة هذا الاختلال لتحقيق نوع من العدالة والتوازن في العقد مما اقتضى تقييد سلطان الإرادة في العلاقات الاستهلاكية، من خلال فرض التزامات وحظر ممارسات على الطرف المهني بهدف الحد من الاستغلال المفرط لما يتمتع به من قدرات .

قائمة المراجع:

Jack Bussy . (1998). *Droit des affaires.* Presses de Sciences Po et Dalloz.

الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 07-95المؤرخ في 25يناير 1995المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.(.s.d) .

القانون رقم 09-08المؤرخ في 25/02/2008المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية)ج.ر العدد ،لسنة .(s.d.) .(2008

القزويني شاكر) .سنة .(1991 *محاضرات في اقتصاد البنوك* .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

المادة 112من القانون المدني.(.s.d) .

المادة 112من القانون المدني.(.s.d) .

المادة 112من القانون المدني.(.s.d) .

أنظر المادتين 108و 109من القانون المدني الجزائري.(.s.d) .

بلحاج العربي) .سنة .(2011)*مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري* . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

جمال الكناس .(1989) .حماية المستهلك وأثره على النظرية العامة للعقد .*مجلة الحقوق جامعة الكويت*.95 ,(02)

جمال النكاس.(.s.d) .

جمال النكاس .(1989) .حماية المستهلك وأثرها على النظرية للعقد .*مجلة الحقوق، جامعة الكويت*.95 ,

علي بولحية بن بوخميس .(2000) .*القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري* .دار الهدى الجزائر.

علي فتاك .(2007 .)*تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

محمد بودالي) .سنة .(2006)*حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي* .دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر.

محمد بودالي) .سنة .(2007)*مكافحة الشروط التعسفية في العقود* .دار الفجر للنشر والتوزيع .

محمد عماد الدين عياض) .سنة .(2011)عقد الاستهلاك في القانون الجزائري .*مجلة دفاتر السياسة والقانون*)العدد05، جوان. 17

ينظر نص المادة 312-32من قانون الاستهلاك الفرنسي.(.s.d) .